

الدرس ٦٩ تاريخ ٩٧/١١/٦

## قاعدة اليد

بسم الله الرحمن الرحيم

من القواعد التي تعرض لها الأعلام في تمهة بحث الاستصحاب لاجتماعها مورداً معه قاعدة اليد وذكرت في ضمن جهات البحث عنها النسبة بينها وبين الاستصحاب وحكم التنافي بينهما وهي من القواعد المهمة التي تترتب عليها الثمرة في الفروع الفقهية تعرضوا لها أيضاً بالمناسبة في بعض الأبواب الفقهية كباب القضاء في تشخيص المدعى والمنكر.

والبحث عنها يقع في جهات:

**الجهة الأولى:** في مضمون القاعدة  
مضمون القاعدة إجمالاً أن اليد على شيء دليل على ملكية ذي اليد لذلك الشيء وتوضيح ذلك ببيان المراد من الموضوع والمحمول المأخوذين في القاعدة.

أما الموضوع وهو اليد فاليد لغةً اسم للعضو المعروف ولكن ليس المراد بها هنا هذا المعنى اللغوي قطعاً بل المراد بها كما في كلمات المحقق النراقي قدس سره وغيره الاستيلاء على الشيء وكما أفاد السيد الخميني قدس سره يختلف الاستيلاء باختلاف المستوى والمستوى عليه.

ومن علائم للاستيلاء التصرف الخارجي في المال كلبس الثوب وركوب الدابة وأمثال ذلك فإطلاق اليد في المقام بمناسبة أن نوع التصرفات الخارجية باليد.

والملك في الاستيلاء نظر العرف ولو لم يكن استيلاء خارجي كما يقال في بحث القبض أن شرط تأثير الهبة قبض المتهب والاستيلاء والقبض في غير المنقولات كالدار كما يتحقق بالاستيلاء الخارجي كذلك يتحقق بأخذ

السند بل هذا النوع من الاستيلاء أقوى عندهم من مجرد الاستيلاء  
الخارجي.

وأما المحمول وهو الدلالة على الملكية فالمحض بالملكية هنا ملكية العين  
التي يد ذي اليد. هذا هو المتيقن من مضمون القاعدة وسيأتي في الجهات  
الآتية الكلام عن عمومها للدلالة على أن ذي اليد مالك للمنفعة مع العلم  
بعدم ملكيته للعين أو عمومها للدلالة على أن لذي اليد حق اختصاص مع  
العلم بعدم ملكيته للعين ولا المنفعة أو عمومها للدلالة على أمور غير  
الملكية كدلالة اليد على التذكرة أو دلالة اليد على الطهارة.

فمضمون القاعدة بحسب ما هو مورد للاتفاق \_دلالة استيلاء ذي اليد على  
ملكيته للعين المستولى عليها.

وأما كيفية الدلالة وأنها من قبيل الأamarات الكاشفة نوعاً أو من قبيل الأصل  
العملي ومجرد الحكم العقلائي أو الشرعي بالبناء على ملكية ذي اليد  
فسيأتي الكلام عنه في الجهة القادمة.

**الجهة الثانية:** هل القاعدة من المسائل الأصولية أو أنها من القواعد الفقهية  
وذكرها في الأصول استطرادي؟

كما ذكرنا في القواعد السابقة لابد لتعيين أحد الأمرين من الرجوع إلى  
ضابط المسألة الأصولية وما به الامتياز بينها وبين القواعد الفقهية وذكرنا  
سابقاً أن المسألة الأصولية ما تقع نتيجته في طريق استنباط الحكم الشرعي  
الكلي وهذه الضابطة لا تنطبق على قاعدة اليد إذ لا يستنتج منها الحكم  
الشرعى الكلى فإنها تدل بضمها إلى صغرى على ملكية زيد مثلاً للمال  
الخاص الذي في يده من دون دلالة على حكم شرعى كلى.

نعم هي من القواعد الفقهية التي تجري في مختلف الأبواب الفقهية ولا  
تحتقر بباب دون باب.

### الجهة الثالثة: في مدرك القاعدة

كان المناسب بعد الجهتين السابقتين بيان كون القاعدة أمارةً أو أصلاً عملياً ولكن بما أن تعين أحدهما متوقف على بيان مدرك القاعدة نقدم البحث عن مدرك القاعدة.

استدل على قاعدة اليد بوجوه:

#### الأول: الإجماع

وفيه أنه بلحاظ وجود المدارك الأخرى محتمل المدركيّة فلا يصح الاستدلال به بعنوان دليل مستقل فالعمدة الوجهان الآتيان.

#### الثاني: بناء العقلاء

لا خلاف ظاهراً في أصل بناء العقلاء على أن استيلاء شخص على شيء دليل على ملكيته مالم يعلم بخلافه بل ذكر السيد الخميني قدس سره أن قاعدة اليد أوضح الطرق العقلائية. فلو نوّقش في أوضاحتها فلا إشكال في أصل وضوحها لدى العقلاء ولم يردع عنها الشارع.

#### الثالث: الروايات

وثمرة البحث عن الروايات بعد ثبوت بناء العقلاء التمسك بإطلاقها في موارد الشك حيث لا يمكن التمسك بالسيرة لأنها دليل لبي لا إطلاق لها.

حتى على المبني المتقدم عن السيد الخوئي قدس سره من أن السيرة الضيقية مانعة من التمسك بالإطلاق يمكن التمسك بالإطلاق في المقام لأن مورد المبني المذكور إنما هو ما إذا علمنا بعدم شمول السيرة وأما مع الشك في الشمول نفس السيد الخوئي قدس سره يتمسك بالإطلاق.

والروايات كما أفاد بعض الأعلام في المحكم على طائف وهناك روايات خاصة لابد من البحث عنها مستقلاً لخصوصية فيها:

**الطاقة الأولى:** الروايات الدالة على أنه إذا وقع الخلاف بين ذي اليد وشخص آخر فالبينة على خصم ذي اليد فهذا كاشف عن أن الاستيلاء دليل على الملكية. ويدخل في هذه الطائفة ما ورد في قضية فدك واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر عليه اللعنة.

**الثانية:** الروايات الدالة على جواز التصرف في جوائز السلطان وعماله وغير الجوائز مما يؤخذ منهم إلا أن يعلم كونه بخصوصه حراماً فهذا كاشف عن أن الاستيلاء دليل على الملكية.

وجريان قاعدة اليد في المال المأخوذ مع وجود العلم الإجمالي بوجود حرام بين الأموال من جهة خروج سائر الأموال عن محل الابتلاء أو من جهة العلم التفصيلي بحرمة التصرف فيها فجريان قاعدة اليد فيها لا أثر له.

**الثالثة:** الروايات الدالة على أن المال المدفون في الدار المعمورة لأهل الدار والدالة على أن من وجد مالاً في صندوق تحت تصرفه بالخصوص فهو له.

**الرابعة:** أن من وجد شخصاً مسؤولاً على عبد يريد بيعه فله أن يشتريه منه ولو كان العبد مدعياً حريته.

أما الروايات الخاصة فهي أربعة:

**الأولى:** رواية حفص بن غياث المتقدمة في بحث أصالة الصحة المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢: عن الكليني قدس سره، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلى بن محمد القاساني جمياً، عن القاسم بن يحيى [محمد]، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولاأشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه

ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. ورواه الصدوق قدس سره بإسناده عن سليمان بن داود. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

الدرس ٧٠ تاريخ ٩٧/١١/٧

وصل الكلام إلى الروايات الخاصة التي استدل بها على قاعدة اليد.

الرواية الأولى: رواية حفص بن غياث المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢: عن الكليني قدس سره، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميماً، عن القاسم بن يحيى [محمد]، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. ورواه الصدوق قدس سره بإسناده عن سليمان بن داود. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

حكم الإمام عليه السلام فيما كان مال في يد شخص بجواز الشهادة على أنه له فيستفاد أن اليد دليل على الملكية.

والكلام فيها يقع في مقامين:

المقام الأول: في سندها

سند هذه الرواية مشتمل على حفص بن غياث وسليمان بن داود المنقري والقاسم بن يحيى وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي: القاسم بن محمد.

أما حفص بن غياث فإنه وإن كان عامياً ولكنه ثقة حيث قال الشيخ قدس سره في الفهرست: (حفص بن غياث القاضي، عامي المذهب له كتاب معتمد).

وأما سليمان بن داود المنقري فوثقه النجاشي قدس سره حيث قال: (سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني بصري، ليس بالمتყيق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، وكان ثقة) ولا يعارض هذا التوثيق تضييف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب له.

إنما الإشكال من ناحية القاسم حيث إنه مردد بين القاسم بن يحيى كما في الوسائل وبعض نسخ الكافي والقاسم بن محمد كما في بعض النسخ الأخرى.

فإن كان القاسم بن يحيى فيمكن استظهار وثاقته من تعبير الشيخ الصدوق قدس سره بعد نقل إحدى زيارات سيد الشهداء عليه السلام: (وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بлаг وكمالية)<sup>١</sup> لأن في طرقها القاسم بن يحيى كما في كامل الزيارات ولا يعارض هذا التوثيق تضييف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب له.

---

<sup>١</sup> - من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٩٨

وإن كان القاسم بن محمد فهو مردود بين القاسم بن محمد الجوهرى الكوفي والقاسم بن محمد الإصفهانى وقد يعبر عنه بكاسولا وكاسام والقمي.

أما الجوهرى فقد وثقه السيد الخوئي قدس سره على مبناه السابق في توثيق رواة كامل الزيارات ويمكن توثيقه بطرق أخرى: كمبني المعاريف التي تبناء الميرزا التبريزى قدس سره لأنه من المعارض الذين لم يرد فيهم قدر.

أو كونه من روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وما أفاده بعض الأعلام من أن هذه الموارد من باب الاشتباه وأن الصحيح ابن أبي عمير والقاسم بن محمد لا عن القاسم بن محمد فلا وجه له بعد إمكان نقل ابن أبي عمير وصفوان عنه بحسب الطبقة ومجرد عدم نقلهما عنه في الموارد الأخرى لا ينافي ذلك.

أما الإصفهانى فلم يرد في حقه توثيق بل قال النجاشي قدس سره أنه لم يكن بالمرضى فالتردد بينه وبين الجوهرى موجب لضعف الرواية. ولكن يمكن التغلب على هذه المشكلة بوجه:

الأول: ما ذكره صاحب جامع الرواية قدس سره من أن ملاحظة مجموع الروايات التي ورد في أسانيدها القاسم بن محمد أن الجوهرى والإصفهانى شخص واحد بقرينة اتحاد الراوي والمروي عنه.

وعباره النجاشي قدس سره أنه لم يكن بالمرضى لا تدل على الضعف في الرواية بل يحتمل كونها ناظرة إلى فساد المذهب أو إلى كون مروياته مختلفة بين الصحيح والسقيم وليس ناظرةً إلى عدم تحزه عن الكذب.

وأشكل عليه السيد الخوئي قدس سره في المعجم أنه لا اشتراك بينهما في الراوي والمروي عنه في الغالب ولكنه لا يضر باستظهار الاتحاد بملحوظة موارد كثيرة من اتحاد الراوي والمروي عنه.

وأضاف صاحب القاموس قدس سره في دليل هذا الوجه أن هناك رواية رويت في الكافي عن القاسم بن محمد الجوهرى وروى الشيخ ره فى التهذيبين جزء من الرواية عن القاسم بن محمد كاسولا والراوى عن الامام علي بن الحسين عليهم السلام فى كلام النقلين «الزهري» وهذا يشهد باتحاد الراوى وانه وصف فى احد النقلين بالجوهرى وفي النقل الآخر بكاسولا.

الثانى: أنهم وإن كانوا شخصين ولكن القاسم بن محمد عند الإطلاق ينصرف إلى الجوهرى الثقة بحيث لو أريد الإصفهانى لقيد به والشاهد على ذلك ان الروايات التي نقلت في الكافي عن القاسم بن محمد ويعلم من خلال القرائن ان المراد منه القاسم بن محمد الجوهرى ذكر القاسم بن محمد في اكثراها بل جلها بدون اللقب بخلاف ما يروى فيه عن القاسم بن محمد الاصفهانى .

الثالث: حتى بناءً على الترديد بين الجوهرى والإصفهانى فيمكن توثيق الإصفهانى أيضاً كالجوهرى بوجوهه كنقل الأجلاء كمحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفار أو مبني توثيق المعاريف.

فيكون المقام نظير ما يقال فيما ورد أبو بصير مطلقاً في سند رواية فإنه وإن كان مردداً بين ليث بن الباري ويحيى بن القاسم ولكن التزديد لا يضر بعد وثاقة كليهما.

المقام الثاني: في دلالتها قد يشكل على دلالة رواية حفص على قاعدة اليد بإشكالات:

الأول: ماذكره بعض الأعلام قدس سره في المتنى من أن المستفاد من الرواية ليس جواز الشهادة على ملكية العين بل جواز الشهادة على الولاية في التصرف.

توضيح ذلك أن ظاهر صدر الرواية وإن كان الشهادة على الملكية بلحاظ سؤال السائل: (يجوز لي أن أشهد أنه له؟) ولكن هناك قرينتين توجبان رفع اليد عن هذا الظهور:

الأولى: أن الإمام عليه السلام نقض كلام السائل: (أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره) بقوله: (أفيحل الشراء منه؟) فعند ما يصح الشراء منه يصح الشهادة على الملكية أيضاً وبما أن صحة الشراء ليست متوقفة على ملكية العين بل على ملكية التصرف لأنه يصح الشراء من الوكيل والولي فما هو ملازم لجواز الشراء ملكية التصرف ولم يعارض الراوي على نقض الإمام عليه السلام وهذا يدل على أن ما هو مورد النظر فيما بينهما ملكية التصرف فالرواية تدل على أن اليد دليل على ملكية التصرف لا ملكية العين.

الثانية: أن الإمام عليه السلام قال بعد ذلك: (فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه) وليس اللام في (هو لي) للملك لأن الملكية فرضت قبل ذلك (يصير ملكاً لك) فلو كانت للملك حصل التكرار فهي لأثر الملك وهو ملكية التصرف والولاية عليه.

فهاتان القرىنتان توجبان رفع اليد ظهور صدر الرواية في ملكية العين.  
هذا هو الإشكال الأول على دلالة الرواية على قاعدة اليد.

ويمكن الجواب عنه بأن المستشكل اعترف بأن ظاهر صدر الرواية أن مورد النظر في السؤال والجواب ملكية العين فلا بد في رفع اليد عن هذا الظهور من إقامة الدليل ولا تصلح شيء من القرىنتين لرفع اليد عن هذا الظهور:

أما بالنسبة إلى القرينة الأولى - أي النقض بجواز الشراء واقتئاع السائل به \_ فلان جواز الشراء في حد نفسه وان لم يتوقف على ملكية العين بل يكفي فيه ملكية التصرف ولو بالوكالة أو الولاية الا انه حيث ان المفروض في مورد الرواية ما اذا كان اليه متربداً بين الملكية والغصبية وليس هناك احتمال وجود الولاية في التصرف مع فرض عدم الملكية فيكون جواز الشراء ملازماً لملكية ذي اليه والامام عليه السلام نقض على السائل بأنه اذا جاز الشراء من ذي اليه مع كون الشراء منه متوقفاً على ملكيته \_ ومنشأ ذلك ان اليه دليل على الملكية فهذا يستلزم جواز الشهادة على الملكية بما ذكر في هذه القرينة ليس امراً لا يناسب ظاهر الصدر حتى يوجب رفع اليه عن ظهور الصدر .

واما بالنسبة إلى القرينة الثانية فلان كون مفاد اللام في (له) غير أصل الملكية بل أمر مترب عليه والا لزم التكرار وان كان صحيحاً لكن لا ينحصر ما يترب على الملكية في الولاية على التصرف بل نفس دعوى الملكية والحلف عليها في المخاصمة مع غيره أمر مترب على الملكية فلم يذكر في هذه الفقرة ايضاً شيئاً لا يناسب ظاهر الصدر حتى يوجب رفع اليه عن ظهوره.